السلسلة الثانية من إصدارات

منهج ابن ظفر الصقلي في تفسيره بعنوان

ابن ظفر الصقلي (ت 567 هـ) ومنهجه في علوم القرآن في تفسيره الينبوع

دكتور عبد الله مرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلسلة الثانية من إصدارات:

منهج ابن ظفر الصقلي في تفسيره بعنوان

ابن ظفر الصقلي (ت 567 هـ) ومنهجه في علوم القرآن في تفسيره الينبوع

تأليف : الدكتور عبد الله مرو

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤا أحد، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين وسيد المرسلين محمد ﷺ بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى آتاه اليقين، وارض اللهم عن صحابته الأبرار والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فهذه هي الرسالة الثانية بحمد الله وعونه من إصدارات منهج ابن ظفر الصقلي رحمه الله في تفسيره الينبوع، وقد خصصت الحديث فيها بإذن الله عن منهجه في علوم القرآن، الذي لا شك أنه من العلوم الخادمة لعلم التفسير من المكي والمدني، وأسباب النزول، وأول ما نزل وآخر ما نزل، والناسخ والمنسوخ، وبدء نزول الوحي وغير ذلك من علومه التي أوصلها الإمام الزركشي رحمه الله إلى سبعة وأربعين نوعا[1]، والإمام السيوطي إلى ثمانين نوعا إذ قال في الإتقان: " فهذه ثمانون نوعا على سبيل الإدماج ولو نوعت باعتبار ما أدمجته في ضمنها لزادت على الثلاثمائة"[2].

ولست في معرض دراسة تلك الأنواع وما يتعلق بها، وإنما سأعنى ببيان منهج ابن ظفر رحمه الله في توظيفها في تفسيره، وخاصة أنه لم يُغْفل الحديث عنها في مقدمته فقال رحمه الله: " والذي يجب طلبه عن من فهم الخطاب من علوم القرآن سبعة علوم: " علم التوحيد، وعلم البعث، وما يليه من الوعد والوعيد، وعلم الحلال

(1) – البرهان في علوم القرآن: الزركشي 1/ 13.

(2) – الإتقان في علوم القرآن 1/ 30.

المجتلب، وعلم الحرام المجتنب، وعلم الأوامر المتلقاة، وعلم الزواجر. . . ، وعلم الحدود التي يجب الوقوف عنده، ولا يباح تعديها إلى ما بعدها. . " [1].

ليشرع رحمه الله بعد ذلك في تفصيل تلك العلوم، غير أن الطمس حال دون اطلاعنا على ذلك، والله المستعان.

لأجل ذلك كان حريا أن نبين منهجه في ذلك من خلال استقراء تفسيره، وتتبع مواطن التنصيص على تلك العلوم، بإفراد دراسة كل موضوع على حدة.

فالله تعالى نسأل التوفيق والسداد.

(1) – ينبوع الحياة" لوحة 3 من نسخة م1.

المبحث الأول: المكي والمدني.

اعتنى ابن ظفر رحمه الله في تفسيره بالمكي والمدني؛ لما في ذلك من فائدة فهم النصوص القرآنية، واستيفاء معانيها، واستقصاء مدلولاتها، فبين ذلك في مطلع كل سورة، بكونها مدنية أو مكية، أو مختلفا فيه، أو مدنيا متضمنا للمكي، وعكسه، ويعبر عن ذلك بقوله: "مدنية إلا ما يذكر في موضعه"، أو " مدنية وفي آية منها خلاف نذكره" أو"مكية وفيه مدني نذكره في موضعه إن شاء الله" وغير ذلك من العبارات المفيدة لذلك، فيشير إلى أنواع الآيات في أثناء تفسيره، وإليك تفصيل ذلك:

- **السور التي حكم بمكيتها**: الأنعام، يونس، الحجر، طه، المؤمنون، النجم، السجدة، الدخان، الذاريات، الطور، النجم، الرحمن، الواقعة، المدثر، القيامة، عم، النازعات، عبس، التكوير، الانفطار، الانشقاق، الطارق، الأعلى، الغاشية، الفجر، البلد، الشمس، الليل، الضحى، الشرح، التين، العلق، الزلزلة، القارعة، الهمزة، الفيل، قريش، الكافرون، المسد.
- **السور التي حكم بمدنيتها**: آل عمران، الفتح، الحديد، المجادلة، الحشر، الصف، الجمعة، المنافقون، الطلاق، التحريم، المطففين، التكاثر، الكوثر، النصر، الإخلاص.
- مكي فيه مدني: الأعراف، هود، الرعد، إبراهيم، النحل، الإسراء، الكهف، الأنبياء، الحج، الشورى، الجاثية، الأحقاف، ق، القمر، التغابن، المزمل.
- المدني فيه المكي: الأنفال، التوبة، محمد، الحجرات.

المختلف فيه: القدر، البينة، العاديات، العصر، الماعون.

ويجمل بي أن أذكر بعض الأمثلة على ما أشار إليه في أثناء تفسيره:

- في سورة الأنفال: عند قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ ﴿٦٥﴾ ﴾ قال رحمه الله: " وقيل: الآية مكية"[1].
- في سورة التوبة: عند تفسير قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾قال رحمه الله: " فالآيتان مكيتان"[2].

وكذا في قوله تعالى من التوبة ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴿١٢٩﴾ ﴾ قال: "هذه الآية والتي تليها مكيتان. قال أبي بن كعب: هما آخر القرآن عهدا بالسماء، فهما عنده مدنيتان" [3].

- سورة المطففين: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ أَجْرَمُواْ ﴾ الآيات [4]. من قال: إن هذه الآيات مكية قال: كان الملأ من قريش يسخرون من ضعفاء المؤمنين وفقرائهم، فإذا مروا بهم تغامزوا وأشاروا إليهم، وضحكوا منهم.

ومن قال: هن مدنيات، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يمرون كل يوم على المنافقين يؤمون النبي، فإذا كان فيهم رجل من السابقين أعظموه وقدموه، فيتغامز المنافقون إذا أقبلوا، ويضحكون إذا أدبروا"اهـ [5].

---

(1) – الينبوع اللوحة 107 م2.

(2) – الينبوع اللوحة 212 م2.

(3) – الينبوع اللوحة 215 م2.

(4) المطففين: الآية 29.

(5) – الينبوع، اللوحة 156 أس.

➢ سورة الأعلى: قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قال رحمه الله: " فهذا أيضا مما نزلت الآيتان فيه، ولكن لزم منه أن تكون الآيتان مدنيتين"[1] اهـ.

وخلاصة القول فإن مفسرنا رحمه الله استعان بالمكي والمدني في تمييز الناسخ من المنسوخ – كما سيأتي بيانه في المبحث الذي سأخصصه له –، وبيان التأويل كما سبق بيانه في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا ﴾ الآيات[2]. وتضعيفه لبعض أسباب النزول كما هو بَيِّن عند تفسير سورة الإخلاص قال رحمه الله: ". . . قال ابن عباس: قال اليهود للنبي ﷺ: يا محمد انسب لنا ربك، فنزلت هذه السورة، وقيل: إن قريشا هم الذين قالوا ذلك له. وقد ثبت أن السورة مدنية"[3].

ومما قد يعاب عليه رحمه الله في تطبيق المكي والمدني، أنه لم يتعرض للمختلف فيه بالمناقشة والتحليل والترجيح، بل اكتفى بذكر الراجح أحيانا دون تفصيل القول فيه، كما جاء في سورة البينة فقال: " لم يكن، قيل: مكية، وقال مقاتل بن سليمان: مدنية، وهو صحيح"[4]، وفي سورة الماعون قال: " قيل: إنها مكية، وهي إن شاء الله مدنية"[5] والعدول عن ذلك في مواضع أخرى، مع نسبة القول إلى صاحبه، كما جاء في سورة القدر إذ قال: " سورة إنا أنزلناه مكية، وقال مقاتل: مدنية"[6]. وسورة العاديات فقال: " قال علي كرمه الله: هي مكية، وقال ابن

---

(1) – الينبوع اللوحة 167 أ س.

(2) المطففين: الآية 29.

(3) – الينبوع اللوحة 212 ب س.

(4) – الينبوع، اللوحة 201 م 3.

(5) – الينبوع 208 أ س.

(6) – الينبوع اللوحة 199 م3.

عباس: هي مدنية"[1]. ودون نسبته كما هو الأمر في سورة العصر إذ قال: " سورة " والعصر" مدنية، وقيل: مكية"[2].

ويعتذر له عن ذلك بكون المكي والمدني لم يرد عنه بيان من النبي ﷺ؛ لأن هذا مما يشاهده ويحضره الصحابة رضي الله عنهم، فكيف يخبرهم عن شيء يعلمونه! وإنما ورد مصدره عن الصحابة والتابعين الذين سمعوا منهم، قال القاضي أبو بكر في الانتصار: " إنما يرجع في معرفة المكي والمدني إلى حفظ الصحابة والتابعين، ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك قول؛ لأنه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ، فقد يعرف ذلك بغير نص الرسول "[3]اهـ.

هذا ما تيسر لي قوله عن المكي والمدني والله أعلم وأحكم.

(1) – الينبوع 199 ب س.

(2) – الينبوع 206 م 3.

(3) – الانتصار: الباقلاني (1/ 247).

المبحث الثاني: أسباب النزول

اعتنى العلماء بدراسة أسباب النزول عناية فائقة، وأفردوها بمؤلفات مستقلة؛ لأن العلم به يعين على فهم المراد، قال ابن دقيق العيد: " بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن"اهـ[1]، وقال ابن تيمية: " معرفة أسباب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"اهـ[2]، وما ذكر آنفا ذكره الشاطبي رحمه الله فقال «معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: إن علم المعاني والبيان، الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر، يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه:

---

(1) – لباب النقول: السيوطي 1/ 13.

(2) – مقدمة في أصول التفسير ص 47.

الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع»[1] اهـ

وسبب النزول هو " ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه" من قبيل وقوع حادثة فينزل القرآن ليبين الحكم فيها، أو سؤال يوجه إلى الرسول ﷺ فتنزل الآيات للإجابة عن ذلك.

وابن ظفر رحمه الله واحد من الذين اعتنوا به، فأكثر من ذكره في تفسيره، وسأبين منهجه فيه من خلال ما يلي:

❖ ما نزل بسبب حادثة:

والحادثة التي ينزل القرآن لأجلها قد تكون من الرسول ﷺ، كما جاء في قوله تعالى ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا** ﴿٦٩﴾﴾

قال ابن ظفر رحمه الله: "وروي لي سبب نزول هاتين الآيتين: أن عامرا الشعبي قال: إن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ، فقال له: والله لأنت يا رسول الله أحب إلي من نفسي ومالي وولدي وأهلي، ولولا أني آتيك وأراك لرأيت أن أموت ـ أو قال إن سوف أموت ـ وبكى الأنصاري، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبكاك؟ قال: بكيت ذكرت أنك ستموت ونموت، فترفع مع النبيين، ونكون نحن إن دخلنا الجنة دونك، فلم يجب النبي ﷺ بشيء ـ أي يرجع إليه بقول ـ، فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ**

(1) الموافقات 4/ 164.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ إلى آخر الآية[1].

فهذه حادثة من الصحابة، وقد تكون الحادثة من المنافقين أو المشركين أو اليهود، والأمثلة على ذلك كثيرة، أذكر منها ما جاء في صدر سورة براءة، فقال رحمه الله: " وسبب نزول هذه الآيات أن النبي ﷺ لما فتح الله تعالى عليه في سنة ثمان، خرج إلى تبوك فأرجف المنافقون به، وبلغ ذلك الأعراب الذين كان لهم منه عهد، فتسرع كثير منهم إلى نقض العهود، وأنزل الله سبحانه أكثر سورة براءة في مسير النبي ﷺ إلى تبوك وعودة منها، ونزل صدر السورة، وفيه أن من كان له عهد من المشركين إلى مدة، ولم ينقص عهده، ولم يظاهر على المؤمنين عدوهم، فله الوفاء بعهده على تمام مدته، ومن لم يوف من المشركين بما عاهد عليه، فلا عهد لهم إلا أن الله سبحانه جعل لمن رغب في المسألة منهم أن يسيح في الأرض أربعة أشهر آمنا، فإن أسلم قبل انقضائها، وإلا سلط رسوله والمؤمنين عليه"[2].

ما نزل جوابا عن سؤال.

والأمثلة على ذلك كثيرة أذكر منها: ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء الآية 11) قال ابن ظفر: " وروي لي أن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺحتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت، فذكر كلاما، ثم قال: فجاءت المرأة بابنة لها فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله

(1) – الينبوع اللوحة 46 ب.

(2) – الينبوع اللوحة 173 م 2.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال، قال: فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، فقال رسول لله ﷺ: ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك"

ففي هذا توقيت زمن توريث النساء، ونزول ما في سورة النساء من ذكر المواريث"[1].

وفي موضع آخر في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴿١١٦﴾ ﴾ قال ابن ظفر: "سبب نزولها أن قوما من المؤمنين ماتوا قبل نزول تحريم الخمر، وتحويل القبلة، فخاف أولياؤهم من المؤمنين أن يكونوا ماتوا ضلالا؛ باستحلالهم شرب الخمر، وصلاتهم إلى غير الكعبة، وسألوا عن ذلك النبي ﷺ، فنزلت الآية بإخبارهم أن الله سبحانه أماتهم على الهدى يضلهم بشرب الخمر، والصلاة إلى بيت المقدس؛ لأنه لم يبين لهم قبل موتهم أنه قضى بتحريم الخمر في سابق علمه ولا بتحويل القبلة، ولا أمرهم بأن يتقوا ذلك فما اتقوه"[2].

أما منهجه في إيراد سبب النزول فإما أن يكتفي بذكر السبب كما سبق بيانه آنفا، وإما أن يحكي الخلاف دون أن يعلق في مواضع، وقد يرجح في مواضع أخرى، وإليك بيان ذلك:

المثال الأول: عند تفسير قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴿١٢٠﴾ ﴾ قال رحمه الله: " قيل: سبب نزولها أن

(1) – الينبوع اللوحة 27 ب.

(2) – الينبوع، اللوحة 212 م 2.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

النبي ﷺ لما قفل من غزوة تبوك، وقد أنزل الله تعالى في المتخلفين عن الغزو ما أنزل أراد أن يبعث سرايا، فتسرع الناس جميعا إليها فنزلت.

وقيل: بل لما أظهر الله دينه كانت القبيلة من الأعراب تأتي بأسرها إلى المدينة، فيضرون بالناس في معايشهم ومنازلهم، فنهوا عن ذلك، وأمروا بأن يأتي المدينة من كل فرقة منهم طائفة؛ أي جماعة ليتفقهوا في الدين، ثم يرجعون إلى قومهم منذرين"[1].

فقد حكى رحمه الله الخلاف دون أن يناقش أو يرجح.

والمثال الثاني: عند تفسير قوله تعالى﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ**﴾[2] حكى رحمه الله الخلاف ثم جمع بين الأقوال، قال رحمه الله: " ذكر أمورا متشابهة في سبب نزول هذه الآية منها:

أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية امرأة صيفي بن الراهب – على خلاف في اسم زوجها- هاجرت إلى النبي ﷺ بعد عوده من الحديبية، فجاء زوجها فطلبها، واحتج على النبي ﷺ بما كان شرطا لهم في القضية من رد من هاجر إليه، وقال له: هذه طينة كتابك لم تجف بعد، فلم يردها عليه، وقال: إنما كان الشرط في الرجال، وأعطاها مهرها بعد أن امتحنها. وسيأتي ذكر الامتحان.

قيل: كان هذا والنبي ﷺ بالحديبية وهناك نزلت.

وقيل: التي خرجت إليه وهو بالحديبية أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، ومعها أخوها الوليد وعمارة، فجاء زوجها وهو عمرو بن العاص، وهو يومئذ مشرك

---

(1) الينبوع اللوحة 214 م 2.

(2) الممتحنة: الآية 10.

فطلبها، ونزلت الآية فامتحنها، ورد أخويها وأمسكها، ودفع إلى عمرو بن العاص ما أصدقها.

وقال عكرمة: هي أميمة بنت بشر الأنصارية، كانت تحت ابن الدحداحة وهو يومئذ مشرك، فهاجرت وأتى زوجها يطلبها، فهم النبي ﷺ بردها، فنزلت الآية، فامتحنها وتزوجها سهل بن حنيف وأعطاه صداقها"[1].

بعد أن سرد الأقوال ذكر أن حديث المسور بن مخرمة يجمعها كلها فقال: " والجامع لهذا ما روي لنا من حديث المسور بن مخرمة عن أمر الحديبية، وفيه: ثم جاء نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى هذه الآية﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [2].

ومثل هذا كثير إلا أنني اكتفيت بإيراد مثال واحد خشية الإطناب الممل، وأرجو ألا أكون قد اختصرت الاختصار المخل.

ويعمل رحمه الله أحيانا على تضعيف بعض أسباب النزول مع بيان سبب الضعف ومن ذلك:

تفسيره لقوله تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾[3]بعد أن ذكر نزولها في عثمان بن طلحة الحجبي قال: وقيل: بل بعث إليه علي بن أبي طالب ليعطيه المفتاح، فمنعه وقال: لو أعلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أمنعه.

قال رحمه الله معلقا: "وهذا وهم؛ لأنه كان ممن أسلم، فلو قال هذا لكان

---

(1) – الينبوع 41 ب س، 42 أ س.

(2) صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (2732) مطولا

(3) – النساء الآية 58.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مرتدا"[1].

وفي موضع آخر في صدر سورة "العاديات" قال رحمه الله: " وقال ابن عباس: سبب نزولها أن النبي ﷺ بعث سرية إلى العدو فأبطأ خبرها، فشق ذلك عليه، فأخبره الله تعالى خبرهم، زاد غيره فقال: بعثهم إلى بني كنانة، وقيل: أمر على السرية المنذر بن عمرو أحد النقباء" اهـ.

وقد ضعف رحمه الله القول الأخير مع ذكر سبب ضعفه فقال: " وهذا سهو؛ لأن ظاهر الآية البشرى بسلامتهم، والسرية التي كان المنذر أميرها كانوا أربعين رجلا، قتلوا ببئر معونة، ولم ينج من حضر القتال منهم إلا كعب بن يزيد، تركه المشركون وبه رمق، هذا قول أكثر أصحاب السير، فلم يكونوا خرجوا غازين، بل داعين إلى الله سبحانه في جوار أبي براء عامر بن مالك"اهـ[2].

وتجدر الإشارة إلى أن ابن ظفر لم يغفل عن ذكر ما نزل لأسباب عديدة، ومكان ووقت النزول.

ومن أمثلة ذكر ما نزل لأسباب عديدة ما ورد في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا**﴾ إذ قال رحمه الله: "روي لي: أنها نزلت في الذين استصرخ عليهم عامر بن الطفيل، فقتلوا ببئر معونة. رواه أنس بن مالك. وهو أيضا روى أنها نزلت في المقتولين يوم أحد: حمزة وأصحابه"اهـ[3].

ثم عقب على ذلك بقوله: "وكُلٌّ صحيح، ولا يُعَد مثل هذا اختلافا، فإنها نزلت

---

(1) – الينبوع 44 أس.

(2) – الينبوع 199 ب س.

(3) – الينبوع 18 س.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فيهم أجمعين".

وأما **مكان النزول** فقد قال رحمه الله بخصوصه: " وذكر ابن جريج ما يقتضي أن الآية أنزلت على النبي ﷺ وهو في الكعبة، فقال: قال عمر بن الخطاب: خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية فداه أبي وأمي ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ**﴾ (1) ما سمعته يتلوها قبل ذلك"(2).

وأما **وقت النزول** فقال رحمه الله في تفسير صدر سورة براءة: " الأشهر الأربعة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، **وكان نزول الآيات في أول شوال**"(3).

ولي هنا أن أشير إلى أن أحد الباحثين وصف ابن ظفر بشبيه حاطب ليل في إيراد أسباب النزول، إذ قال: " إنه أشبه ما يكون فيها بحاطب ليل، لا يميز بين الصحيح والسقيم، بل يذكر الجميع، فمع ذكره للأسباب الصحيحة نجده يورد أسبابا ضعيفة، بل واهية"

قلت: ذلك ادعاء، مفتقر إلى الاستقراء، لأنه من تتبع مواضع ذكر الأسباب، وجد أحاديث أصحاب الصحاح والسنن أولي الألباب؛ إلا ما تسرب إليه من كتب التفسير، الذي لم يسلم منه أحد ممن خاض ذلك الغمار، وتصدر للغوص في الأغوار، فعذره بذلك مقبول، وانتقاده في ذلك مردود؛ ولو أطلقها عليه في إيراده للإسرائيليات لَسُلِّم إليه الأمر، والله أعلم وأحكم.

وبيان ذلك ما سبق ذكره آنفا من تضعيفه لبعض أسباب النزول، وترجيحه

---

(1) – النساء الآية 58.

(2) – الينبوع 44 س.

(3) – الينبوع 174 م 2.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عند ذكر أكثر من قول، ناهيك عن اعتماده الصحيحين والسنن في مواضع عدة، أذكر منها ما يلي:

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴿٥٨﴾﴾ الآيتين.

قال: " وقيل: سبب نزولها ما روي لنا أن أبا سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما، أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل قال رسول الله ﷺ: « ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أعدل ». . . . " الحديث[1].

قلت: وهو حديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وذلك كثير في تفسيره فلا يحسن سردها ههنا؛ لأن المقام لا يسمح بذلك.

وجماع القول: إن شأن ابن ظفر رحمه الله شأن من سبقه من المفسرين، اعتنى بأسباب النزول وما يتعلق بها، وإن تسرب إليه بعض الأحاديث الضعيفة والواهية فإنما جاءه من كتب التفسير التي اعتمدها، إلا أنه كان لا يغفل أحيانا عن التعليق عليها، ولو تعامل معها بمنهج المحدثين والنقاد كابن كثير الدمشقي وغيره، لبرز تفسيره وخلا مما شاب الكثير من التفاسير، ولهذا قال الإمام أحمد: " ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي" ويروى: " ليس لها أصل"[2].

المبحث الثالث: موقفه من الناسخ والمنسوخ

أنزل الله عز وجل القرآن الكريم منجما، حسب الوقائع والأحداث؛ لحكم

---

(1) – الينبوع اللوحة 193 م 2.

(2) – مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية ص 59، وَبَيّنَ معنى " ليس لها أصل"؛ أي إسناد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومقاصد ليس هذا مجال بسطها، فقد كانت الآيات تنزل تترى يتلو بعضها بعضا رافعا بعضها وناسخا لها؛ إما مراعاة لتدرج التشريع رحمة بالأمة، وإما لابتلاءِ المكلف واختبارِه ليميز الله الخبيث من الطيب، وإما للتيسير والتخفيف على الأمة إن كان النسخ إلى الأخف، والزيادة في الأجر والثواب إن كان إلى الأشق، فحدوثه ووقوعه في القرآن أمر واقع، ما له من دافع، وإن زعم الزاعمون غير ذلك، فقد أنكروا وقوعه، متمسكين بأدلة واهية، لا خطم لها ولا أزمة، وهم اليهود؛ وذلك لاستلزامه البداء على الله سبحانه المقتضي لتجدد علمه، وهو محال؛ وذلك عين فساد الاستدلال؛ لأن النسخ مقتض لتجدد حاجات وأحوال الأمة وليس ما زعموه.

وهذا أمر لم يغفل عنه ابن ظفر رحمه الله فقد ذكر مُتَمَسّكَهم، و فَنَّد شبههم إذ قال: " وأخذت اليهود في المائة الثالثة من سني الهجرة إنكار النسخ للأحكام، وادعوا أن النسخ إنما يكون ممن يبدو له أمرا كان خافيا عنه، فينتقل لذلك عن حكم إلى حكم آخر، كالذي يرى الرأي ثم يبدو له ما يقتضي رجوعه عنه"[1].

ثم أبطل رحمه الله قولهم ببيان أن ذلك واقع في التوراة؛ إذ فرض الله عليهم أحكاما ثم أسقطها عنهم، ممثلا بذلك بقصة إبراهيم الخليل لما أمر بذبح ابنه، ثم حرم عليه ذلك بإنزال فديته[2].

وذهب الرافضة إلى المغالاة في إثباته حتى أجازوا البداء على الله تعالى – عياذا بالله – مستندين إلى آثار مختلقة ومكذوبة عن علي ﷺ مثل قوله: " لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة".

---

(1) – ينبوع الحياة ج 1 اللوحة 89م.

(2) – ينبوع الحياة ج 1 اللوحة 90 م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا وقد ذهب أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة إلى جواز وقوعه عقلا وامتناعه شرعا؛ وهو في ذلك مجانب للصواب – والله المستعان–.

بعد هذا البيان المختصر عن وقوع النسخ في القرآن الكريم، جاز أن نقول: **إنه رفع حكم شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه.**

وهو حَدّ درج عليه ابن ظفر رحمه الله ، فقال في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[1]: " النسخ في العربية إبطال الشيء وإذهابه، وإلى هذا مآله في التفسير، فيكون النسخ في كتاب الله سبحانه رفعا للكلام المنزل مع الإذهال عما تضمنه من الأحكام"[2].

وهو أنواع أذكرها مختصرة على التفصيل التالي:

- الأول: نسخ التلاوة والحكم معا: ومثاله ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن عشر رضعات معلومات يحرمن نسخن بخمس معلومات.
- الثاني: نسخ الحكم وبقاء التلاوة: وهو النوع المشهور من التفسير، وعدد يقارب العشرين أو يزيد عليه بنيف عند المحققين مثل آية النجوى، وكذلك عدة المتوفى عنها زوجها من الحول إلى الأربعة أشهر وعشرا.
- نسخ التلاوة وبقاء الحكم: من مثل حكم رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا.

وكل تلك الأنواع يقول بها ابن ظفر رحمه الله، إلا أنه أشار إلى نوع آخر وهو المبين في قوله: " من النسخ أن ينسخ الحكم، ولا يحرم العمل به، مع إبقاء اللفظ

---

(1) – البقرة الآية 106.

(2) – ينبوع الحياة ج 1 اللوحة 89 م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المنسوخ حكمه"[1].

ومثل له رحمه الله بقوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[2] قال: " ثم نسخ وجوب العمل به قوله تعالى ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [3] ولم يحرم على العشرين أن يقاتلوا ألوفا"[4].

ولم يكتف رحمه الله بهذه الأنواع، بل أشار إلى أنواع أخر منها:

ما نسخ قبل العمل به

وهو نوع ناقش الأصوليون حكمه، وحسبي هنا أن أذكر كلاما جامعا مانعا للإمام الزركشي رحمه الله إذ قال: " يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به بالإجماع، قال الماوردي: وسواء عمل به كل الناس كاستقبال بيت المقدس، أو بعضهم كفرض الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، نسخت بعد أن عمل بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأما النسخ قبل الفعل فهو على أقسام. . . . أن بعضهم كالكرخي، خالف فيه وقال: لا يجوز النسخ قبل الفعل سواء مضى من الوقت مقدار ما يسعه أم لم يمض، وقد أطلق جماعة من أئمتنا حكاية الخلاف في النسخ قبل الفعل، وهو يشمل هذه الصورة، وحكى الماوردي فيها ثلاثة أوجه فقال: إذا ورد النسخ قبل اعتقاد المنسوخ، وقبل العمل به، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها لا يجوز كما لا يجوز قبل الاعتقاد، والثاني: يجوز كما يجوز بعد العمل؛ لأن الاعتقاد من أعمال القلب،

---

(1) – ينبوع الحياة ج1 اللوحة 89 م 1.

(2) الأنفال 65

(3) الأنفال 66.

(4) السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والثالث: لا يجوز إلا إن مضى بعد الاعتقاد زمان العمل به وإن لم يعمل به؛ لاختصاص النسخ بتقديره التكليف، وذلك موجود بمضي زمانه"[1]

ولعل ابن ظفر رحمه الله ممن يرى جواز وقوعه، وذلك من خلال ما سنبينه بالأمثلة الآتية:

قال في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ [2]: روي لنا ما رواه مسلم بإسناد بلغ به عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عني، خُذُوا عني ، قد جَعَلَ لهنَّ سبيلا ، البِكْرُ بالبِكْرِ : جَلْد مِائةٍ ، ونَفْي سنَةٍ، والثَّيِّب بالثَّيِّب : جَلدُ مِائَةٍ والرَّجمُ».

ولم يبلغنا أن النبي ﷺ جمع بين الرجم والجلد، وأمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك والغامدية ولم يجلدهما، وكذا اليهوديين.

فهو إن شاء الله مما **نسخ قبل العمل به**، وروي لنا ما رواه عمران بن الحصين: أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني، ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها، فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل" اهـ[3].

---

(1) البحر المحيط: الزركشي 3/ 159-165.

(2) النساء الآية 15.

(3) ينبوع الحياة 29 ب 1.

وأيضا عند قوله تعالى ﴿ **وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴿٦٦﴾ ﴾ [1]، قال رحمه الله: " وإذن الله تعالى في الآية أمره وحكمه. قيل: نسخت الآية الأولى بالثانية **قبل العمل بها**"[2].

وأيضا عند قوله تعالى من سورة الأنفال وقوله سبحانه: ﴿ **مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا** ﴿٧٢﴾ ﴾. . . قال المفسرون: إن المراد بالولاية ها هنا التوارث"، ثم ذكر رحمه الله من قال بذلك؛ ليعقب بقوله: " فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ** ﴾. قيل: كانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار (. . .)التوارث بينهم، ثم **نسخ قبل العمل به**" [3].

النسخ بعد النسخ.

وهو نوع آخر أشار إليه المؤلف رحمه الله في تفسيره، ومن أمثلة ذلك قوله عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ **وَاللَّاتِي يأتين الْفَاحِشَةَ** ﴾ [4]: "وقيل: الآية الأولى نزلت في شأن حبس الزواني في البيوت ولم يذكر الزناة، ثم ذكر في الثانية الزواني والزناة وأمر بأذاهم، ونسخت الآية الأولى بالثانية، ونسخت الثانية بما أنزل في سورة النور من الجلد، وقال ابن عمر: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين وحد المسلمين يومئذ الجلد.

وهذا صحيح لأن اليهود ما أرسلوا الزانيين المحصنين إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا ليعلمهم أن حكمه فيهما الجلد ثم نسخ جلد من أحصن برجمه وزيد في

---

(1) الأنفال الآية 66.

(2) ينبوع الحياة اللوحة 170 م2.

(3) ينبوع الحياة اللوحة 172 م2.

(4) النساء الآية 15.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حد البكر النفي، والله سبحانه أعلم"اهـ[1].

طريقته في عرض النسخ.

سبق القول بما يقطع الشك باليقين؛ أن ابن ظفر من القائلين بوقوع النسخ في الكتاب المبين، سالكا مناهج وطرقا في ذلك، على التفصيل الآتي:

- ينقل الخلاف دون ترجيح: كما في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ ﴾[2] فقد عَمَدَ رحمه الله إلى نقل الخلاف في ناسخها، دون نسبة الأقوال إلى أصحابها، و الحسم في راجحها من مرجوحها؛ فقال: " قيل الناسخ: قوله سبحانه: ﴿ **فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ**﴾[3].

وقيل: الناسخ قوله سبحانه: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾. ولهذا قال الحسن: هو ما يقرأ في صلاتي المغرب والعشاء.

وقيل: إنما نسخ قيام الليل في حق الأمة دون نبيها ﷺ.

وقيل: نسخ في حق النبي ﷺ وفي حق أمته، تقدير المدة المذكورة في آخر السورة، فالقيام بما تيسر من القرآن مفترض عليهم، وقد قال الله سبحانه لرسوله: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ**﴾[4]، وإذا كان في حقه نفلا، فلا يكون في حق أمته فرضا. والله أعلم"[5] اهـ.

---

(1) ينبوع الحياة اللوحة 30 ب 1.

(2) المزمل: الآية 18.

(3) البقرة: الآية 186

(4) الإسراء: الآية 79.

(5) ينبوع الحياة اللوحة 112 س.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يرجح بدليل:

وذلك باعتماد قواعد في النسخ ومن ذلك ما أورده عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾[1] إذ قال رحمه الله: " فعلى هذا ذوو القربى: من فرض الله تعالى له ميراثا، فتبعه على هذا القول جماعة، قال ابن المسيب: نسخها الميراث والوصية. وهذا لا يستقيم إلا على قول من يعتقد وجوب الوصية، فإن المفروض لا ينسخ بالمندوب، وقال الحسن: هي منسوخة بالزكاة المفروضة"اهـ[2].

رده لبعض دعاوى النسخ.

وقد ملأ رحمه الله تفسيره بذلك، فرد مجموعة من دعاوى النسخ في غير ما موضع، ولا غرو في ذلك فقد قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[3]: "والنسخ تعطيل للمنسوخ، فلا يصار إليه إلا بحديث نبوي، وعند عدم المروي عن بعض السلف بما فيه مندوحة عن القضاء بالنسخ على الكلمة المنزلة، وعند امتناع الجمع بين ما قيل إنه ناسخ، وما قيل إنه منسوخ"[4].

ولبيان ذلك أسرد الأمثلة التالية:

- جاء في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ

(1) النساء الآية 8.

(2) ينبوع الحياة 27 ب 1.

(3) البقرة الآية 256.

(4) ينبوع الحياة اللوحة 225 م1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [1] فقد رد رحمه الله دعوى نسخ هذه الآية بإمكان الجمع بين الآيتين فقال: " وزعم مقاتل بن سليمان: أن هذا منسوخ بقوله تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ الآية[2]. فنسخ الرخصة في مجالستهم، **والجمع ممكن فلا نسخ،** والآيتان شاملتان لمجالسي أهل الأهواء المبتدعين في الدين، وقال إبراهيم التيمي: قال أبو وائل: إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الكذب ليضحك بها جلساءه، فيسخط الله عليه، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: صدق أبو وائل، وذلك في كتاب الله وتلا ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ مثلهم ﴾ [3].

وكذلك في قوله تعالى ﴿أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ﴿٤١﴾ ﴾ إذ أمكن الجمع ولم يثبت الرفع، فقال رحمه الباري الرافع: " أي: من تبعته، وهذا مما **ادعي عليه النسخ بفرض الجهاد،** وما هو إلا مثل ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [4].

والجهاد لا يناقض التبري من الكفار وأعمالهم، نعم ضم إلى فرض التبرئ منهم فرض الجهاد لهم" اهـ [5].

وأما رده لدعوى النسخ بالأحاديث النبوية؛ فقد ذكر في قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ [6].

كونها محكمة وليست بمنسوخة من وجوه عدة – كما سيأتي بيانه- إضافة إلى

---

(1) الأنعام الآية 68.

(2) النساء الآية 140.

(3) ينبوع الحياة 111 ب 1.

(4) – الأنعام الآية 164.

(5) ينبوع الحياة اللوحة 266 م2.

(6) المائدة الآية 105.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ذلك جاء بأحاديث نبوية للتدليل على دخولها في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا ينهض قول القائل بأنها منسوخة بآية السيف، وفي ذلك يقول رحمه الله: " وقيل: **إنها منسوخة. وهذا عظيم من القول**، لأن النبي ﷺ داخل في الخطاب، ومنذ بعث فرض عليه إنكار المنكر، ولأن السورة متأخرة النزول، وفرض إنكار المنكر بالجهاد متقدم على نزولها بسنين، وقد جعل الصديق رضي الله عنه لهذه الآية موضعا، وغلط من وضعها في غيره، فقال في خطبته: أيها الناس إنكم تتلون آية في كتاب الله وتعدونها رخصة، وفي لفظ: إنكم تقرؤون هذه الآية فتضعونها على غير موضعها: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ** ﴾ وتلاها، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»اهـ[1].

ثم سرد رحمه الله جملة من الأحاديث النبوية على أنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها : حديث أبي ثعلبة الخشني، إذ قيل له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ فقيل له: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ** ﴾، قال: أما والله لقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «نعم، بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت الأمر لا يدان لك به، فعليك نفسك، ودع أمر العوام »

وحديث أن النبي ﷺ استبطأ أبا عامر الأشعري، فقال له: «ما حبسك؟ » قال: تلوت هذه الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا**

(1) ينبوع الحياة 98 ب 1.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿اهْتَدَيْتُمْ﴾، فقال النبي ﷺ: « إنما قال الله عز وجل: لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم».

بعد هذا البيان الشافي، والاستدلال الكافي قال رحمه الله: " وهذا فصل الخطاب في هذه الآية، وتكملة البيان أن يقال: ليس في قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ إسقاط الأمر بما أمر الله به، والنهي عن ما نهى الله عنه، بل من ألزم نفسه طاعة الله، وحفظها من معاصيه، وأصلحها لباريها بالعمل بمراضيه، أمر بأوامره، ونهى عن مناهيه، والله أعلم"اهـ[1].

هذا، ويذكر أحيانا الخلاف في الآية بالقول بالنسخ فيها وعدم القول به، ثم يرجح الثاني برد الدعوى باعتماد الأدلة والآثار، ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾[2]. فقد نقل أولا الخلاف بين القائلين بنسخها، والنافين لذلك، فقال: " وقيل: **نسخت** هذه الآية بقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾[3]، قاله جماعة من المفسرين وحكاه عطاء الخراساني عن ابن عباس، و**قيل: ليست منسوخة**، وإنما يتعين نسخها لو كان تأويلها: " انفروا جميعا" أو " انفروا مع القدرة" على النفير والعجز عنه، ولم يتأولها أحد بهذا. وهذا ابن عباس الذي ينسب عطاء إليه القول بنسخها قال في تأويلها: يريد انفروا رجالا وركبانا"اهـ[4].

---

(1) ينبوع الحياة 98 ب 1.

(2) الأنفال 41.

(3) – التوبة 122.

(4) ينبوع الحياة 190 م 2.

ثم انتصر للقول بعدم نسخها، معتمدا في ذلك على أثار فقال: " ومعلوم أن القادرين على الجهاد مخاطبون به جميعا، فلا يسقط هذا الفرض عن بعضهم إلا بعد نهوض من تحصل له الكفاية بنهوضه به، وما لم يحصل ذلك، فالأمر بالنفير متوجه إلى جميعهم، **فلا يصلح القضاء بالنسخ على هذه الآية**"[1].

وجماع القول فإن مؤلفنا رحمه الله عمد إلى رد جملة مما ادعي عليه النسخ على اصطلاح المتأخرين، وليس على اصطلاح السلف؛ فهو – عندهم- يشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، والاستثناء، وغيرها مما يدخله إزالة بعض معناه، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: " أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما

(1) السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد"[1].

وإنما أشرنا إلى ذلك لما قد يتبادر إلى ذهن الغافلين، أو تحار فيه ألباب الشاذين، أو يجري على لسان الحاقدين، من وقوع مفسرنا في الوهم والتخليط، بين النسخ عند المتقدمين والمتأخرين.

وإذا تقرر ذلك، فإنه رحمه الله رد كثيرا مما حكي عنه النسخ، وخاصة آية السيف وهي قوله تعالى ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[2]؛ وهو في ذلك كله يعتمد على الاستدلال والبيان، وليس على الهوى والتشهي المقتضي للبطلان.

هذا ما تيسر لي تقييده في هذاالمبحث، والله الموفق للصواب.

---

(1) الموافقات: الشاطبي 3/ 345.

(2) التوبة الآية 5.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع: أول ما نزل وآخر ما نزل.

إن هذا الضرب من العلم علم توقيفي، لا مجال للاجتهاد فيه؛ لاعتماده على النقل، إلا في الترجيح بين تلك الأدلة والنقول.

ومرجع ذلك الاختلاف في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل إلى أن صاحب كل قول يخبر عن حد علمه، أو عما بلغه من الدليل، أو أنه أراد أولية مخصوصة ففهمت على غير ما أراد ونحو ذلك. (1)

وابن ظفر رحمه الله لم يغفل عن هذا العلم، بل ضمنه تفسيره على التفصيل التالي:

➢ معرفة أول ما نزل:

للعلماء في ذلك أقوال كثيرة، وقد أشار ابن ظفر رحمه الله إلى ذكر قولين من ذلك: القائلون بالآيات الخمس الأولى من سورة اقرأ، والقائلون بآيات سورة المدثر، ليرجح القول الأول باعتماد الحديث النبوي الشريف، والموقوف عن الصحابة الكرام، وإليك قوله في ذلك عند تفسيره لقوله تعالى ﴿**اقرأ باسم ربك الذي خلق**﴾ (2): " اختلف في تعيين أول ما أنزل الله سبحانه على رسوله من كتابه، فقيل: أربع آيات أو خمس من أول سورة يا أيها المدثر.

وقيل: بل خمس آيات من أول هذه السورة. وهو الصحيح إن شاء الله. وقد سلف حديث روته أم المؤمنين عائشة في سورة يا أيها المزمل.

ونذكر هاهنا حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل قبل؟ قال: يا أيها المدثر. فقلت: أو اقرأ باسم ربك.

---

(1) دراسات في علوم القرآن الكريم: فهد الرومي ص 248.

(2) العلق الآية 1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقال جابر: أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ فقال: جاورت بحراء شهرا، فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي، فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحدا، ثم نوديت فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء ـ يعني جبريل ـ وفي لفظ آخر: فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والأرض. ثم نعود إلى اللفظ الأول قال: فأخذتني رجفة شديدة، فأتيت خديجة، فقلت: دثروني، فدثروني، فصبوا علي ماء، فأنزل الله علي يا أيها المدثر وقرأ الآيات الأربع. فقوله الذي جاءني بحراء يعني به ما تضمنه الحديث المذكور في سورة يا أيها المزمل. ويدل على هذا أن في حديث جابر المذكور قال: قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي. ففترة الوحي تأخره عنه بعد نزول الآيات من سورة اقرأ باسم ربك، من أول هذه السورة.

وقال ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وغيرهم: إنها هي أول شيء نزل من القرآن"اهـ[1].

هذا، وقد كان يذكر أحيانا أول ما نزل من آي السور كما في قوله تعالى ﴿ **انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾ [2]من سورة التوبة إذ قال: " قيل: هذه الآية أول ما نزل من هذه السورة"اهـ[3].

كما أنه لم يغفل ذكر أول ما نزل من السور بالمدينة فقال: " وكانت الأنفال من

(1) ينبوع الحياة اللوحة 191-192 س.

(2) التوبة الآية 41.

(3) ينبوع الحياة اللوحة 191 م2.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أوائل ما نزل بالمدينة و براءة من آخر القرآن نزولا"[1].

➢ معرفة آخر ما نزل.

اختلف العلماء في آخر ما نزل من القرآن على أقوال عدة: بين قائل إن آخر ما نزل آية الربا، وبين قائل إنه قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾[2]، وقائل إنها آية الدين، وقائل إنها آية الكلالة من سورة النساء.

ومرجع ذلك جمعه القاضي أبو بكر الباقلاني في قوله: " وليس في شيء من الروايات ما رفع إلى النبي عليه السلام، وإنما هو خبر عن القائل به، وقد يجوز أن يكون قال بضرب من الاجتهاد، وتغليب الظن وبظاهر الحال، وليس العلم بذلك أيضا من فرائض الدين، ولا هو مما نص الرسول على أمر فيه بينه وأشاعه وأذاعه وقصد إلى إيجابه وإقامة الحجة به.

فلذلك، لم يجز ظهوره عنه، وحصول الاتفاق عليه، وثبوت العلم به قطعا يقينا.

وقد يحتمل أن يكون كل قائل ممن ذكرنا يقول إن ما حكم بأن ما ذكره آخر ما نزل لأجل أنه آخر ما سمعه من رسول الله ﷺ في اليوم الذي مات فيه، أو ساعة موته على بعد ذلك، أو قبل مرضه الذي مات فيه بيومين أو ساعة، وقد سمع منه غيره شيئا نزل بعد ذلك، وإن لم يسمعه هو لمفارقته له ونزول الوحي بقرآن بعده، وقد يحتمل أيضا أن تنزل الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ عليهم مع آيات نزلت معها، فيؤمر برسم ما نزل معها وتلاوتها عليه بعد رسم ما أنزل أخيرا وتلاوته، فيظن سامع ذلك أنه آخر ما نزلت في الترتيب، ويحتمل أيضا أن ينزل عليه

---

(1) السابق اللوحة 173 م2.

(2) البقرة الآية 281.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آية في الليل منع من أدائها، وشغل بعذر عن ذلك وانتظر النهار، فلما أصبح أنزلت عليه آية لا شيء نزل عليه بعدها، ثم قيل له: اتل عليهم هذه أولا واكتبها، ثم اتل عليهم بعد ذلك ما كان نزل قبلها، ومرهم برسمه وإثباته، هذا ما لا سبيل إلى منعه وإحالته، فيظن سامع الأخير من القرآن أنه آخر ما أنزل عليه، وليس كذلك، بل قد أنزل بعده ما قدمت تلاوته وإثباته"اهـ[1].

ولعل المؤلف رحمه الله مال إلى القول الثاني وهو قوله تعالى ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ**﴾ ونقل عن ابن عباس ﷺ أنها آخر شيء أنزل من القرآن، وأن بينها وبين موت النبي ﷺ إحدى وثمانين يوما.

ونقل أيضا عن مقاتل بن سليمان أن بينها وبين موت النبي ﷺ تسع ليال، وعن ابن جبير: سبع ليال. [2]

ثم رد على القائلين بالقول الأول: أن آخر ما نزل آية الربا فقال: " وروي لنا ما رواه البخاري بإسناده إلى ابن عباس، قال: " آخر آية أنزلت على النبي ﷺ آية الربا، فلعله يعني آخر آية تضمنت حكما شرعيا"اهـ[3]

هذا، وقد أشار رحمه الله إلى ذكر حديث البراء بن عازب في صدر تفسير سورة التوبة المقتضي أن آية الكلالة آخر ما نزل، فقال رحمه الله: " روي لنا حديث البراء بن عازب أنه قال: " آخر آية نزلت ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ وآخر

---

(1) الانتصار للقرآن الكريم: الباقلاني 1/ 245-246.

(2) ينبوع الحياة اللوحة 269 م1.

(3) السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سورة نزلت براءة"[1].

قلت: ولا يصح ذلك إلا إذا قيدت الآخرية في المواريث، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " وأما ما سيأتي في آخر سورة النساء من حديث البراء، آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة" فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعا، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه، والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول"اهـ[2].

وأما قوله في سورة النصر: " فهذه السورة من أواخر ما نزل على النبي ﷺ "[3] فيحتمل أنه قصد رحمه الله بذلك من أواخر السور نزولا وليس آخر ما نزل مطلقا، ومما يؤكد ذلك نقله للخلاف في مدة حياة النبي ﷺ بعدها فقال: " قال ابن عباس: عاش النبي ﷺ بعدها ثمانين يوما. وقال غيره: عامين"[4]. والله أعلم وأحكم.

(1) السابق اللوحة 173 م 2.

(2) فتح الباري 8/ 205.

(3) ينبوع الحياة اللوحة 210 س.

(4) السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس: موقفه من الإعجاز.

وقع الإعجاز في القرآن الكريم، بنظمه وصحة معانيه، وتوالي فصاحة ألفاظه، فأعجز أهل البلاغة والبيان، من كفار أهل اللسان، عن الإتيان بمثله، بل وبمثل أقصر سورة منه، وهذا القول هو الصحيح الذي دأب عليه جمهور العلماء، ولم يشذ منهم إلا النظام وأتباعه القائل بالصرفة أي: أن الله صرف العرب عن معارضته، وسلب عقولهم، وكان مقدورا لهم، لكن عاقهم أمر خارجي، فصار كسائر المعجزات[1].

وهو قول فاسد، قال القاضي أبو بكر الباقلاني: " ومما يبطل ما ذكروه من القول بالصرفة أنه لو كانت المعرضة ممكنة، وإنما منع منها الصرفة لم يكن الكلام معجزا، وإنما يكون المنع هو المعجز، فلا يتضمن الكلام فضيلة على غيره في نفسه، وليس هذا بأعجب مما ذهب إليه فريق منهم أن الكل قادرون على الإتيان بمثله، وإنما يتأخرون عنه لعدم العلم بوجه ترتيب لو تعلموه لوصلوا إليه به، ولا بأعجب من قول فريق منهم إنه لا فرق بين كلام البشر وكلام الله تعالى في هذا الباب، وإنه يصح من كل واحد منهما الإعجاز على حد واحد" اهـ[2].

وابن ظفر رحمه الله دأب على نهج الجمهور، فقال بالإعجاز في القرآن؛ وذلك أن النبي ﷺ قد تحدى العرب قاطبة بأن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا عنه وانقطعوا دونه، وقد بقي صلى الله عليه وسلم يطالبهم به، مظهرا لهم النكير، مسفها آلهتهم وآراءهم، حتى نبذوه وناصبوه الحرب، وفيهم الخطباء المصاقع، والشعراء

(1) الإتقان في علوم القرآن 2/ 314.

(2) إعجاز القرآن للباقلاني 1/ 30.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفحول. قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [1] كلاما فيه طول أورده كاملا لفائدته وجودته:" وكانوا زَعَموا أنه مُفترىً فأُخبروا أنه ليس مما يفترى، وقيل لهم بعد هذا ﴿ **فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴿٣٨﴾** ﴾ أي: إن كان افتراؤه ممكنا فافتروا سورةً تُماثِلُ سورةً من سُوره، ثم أخبرهم سبحانه بما يَصْلُح أن يُوصفَ به القرآن، وهو أنه يُصَدِّقُ الذي بين يديه من الكُتُب المنزلة قبل إنزاله، وأنه يُفصِّلُ؛ أي: يُبين لهم ما كُتِبَ عليهم كما قال﴿ **تَفْصِيلَ كُلِّ شيءٍ** ﴾ [2] أي: تبيين كل شيء بهم إليه حاجةٌ من الفرائض، والأحكام، والحُدودِ، والعِبر، والمواعظ، والمصالحِ.

﴿ **لَا رَيْبَ فِيهِ﴿٣٧﴾** ﴾ أي: لا شك فيه لمن عَقِله، فإنه يهتدي بذلك إلى تعجيز العالمين به، وذلك التصديق والتفصيلُ من رب العالمين، أي: هو الذي أنزله ثم أظهر سبحانه التعجيز بالتحدي فقال ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴿٣٨﴾** ﴾ الآية. و"الميم" صِلة. و"افتراءُ القول" اختِلاقُه.

﴿ **وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ ﴿٣٨﴾** ﴾ أي: ادعوهم إلى عَوْنِكم، ولاَ مِثْلَ للقرآن، لكن قَوْلُهم:" إنه مفترى" تصريحٌ منهم بدعوى إمكان المُماثلة له، فَطُولبُوا بتحقيق دعواهُم. وقيل: من مثله أي: من نبي مثل محمد. قيل: لأنه لاَ مِثْلَ لكلامِ الله إلا كلام الله، ولا يَقدرُ أن يَأْتِيَ من عند الله بِسُورةٍ من كَلاَمِ الله إلا مَن أوحى الله بها

---

(1) سورة يونس، الآيتان 37،38.

(2) - يوسف الآية 111.

إليه.

ولاَ حَاصِل لهذا في التحدي المُرادُ هاهنا؛ لأنهم أنكروا النبوَّةَ، وأنكروا أن يَكونَ القرآن مُنَزَّلاً من عند الله. وقيل: أي جيئوا بسورةٍ من رجُل مثل محمد؛ يعنون: مثله في كونه بَشَراً، وهو عائِدٌ إلى ما بدأت به.

و"آياتُ الرَّسول" هي العلامات الدالات على صِدْقِه في دَعْوى الرِّسَالة، وما يُخبر به عن الله ﷻ، وهي أيضاً عجائب لا عَهْدَ للناس بمثلِها؛ فلذلك تُفسّرُ الآياتُ بالعلامات وبالعجائب، ولا يُقالُ للآية معجزة حتى يتحدى بها الرسول فيدعو إلى الإتيان بمثلها، فإذا عجز من تحداهم عن الإتيان بمثلها فهي معجِزَةٌ لهم بحكم التوسع المجازي، والمعجز لهم هو خَالِقُ عجزهم عنها سبحانه، والمُعجزُ أيضا الذي فات طَالِبه، فتكون الآية أيضا معجزةً من طلب الإتيان بمثلها، ومن هذا ﴿ **وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ** ﴾[1]، والتحدي أصلُه التحدد أي: التّمنع، لكن أعلّوا أحد المثلين كما صنعوا في التظني والتسري، ثم استعملوه في المُغالبة. قال الراجز- يعني النعام -:

و قد تَعرَّضْن و قَدْ تَصَدَّيْن ❧ تَصَدِّياً كَأَنَّمَا تَحَدَّيْن

فتحدي الرسول بالآية، إذا أسعفه الله تعالى بها على وَفْق طَلَبته، أن يقول من استطاع أن يأتي بمِثْلِها، فلْيَأْتِ وإن أتى أحدٌ بمثلها، لم تكن الآية معجزةً ولا دالةً على صِدْقي، وكانت الآياتُ المُعجزات التي دلت على صدق سيدنا محمد ﷺ كثيرةً، والكُبرى منها القرآن، وهو أيضا مشتملٌ على مُعجزات يطول استقصاؤها، ويَعْسُر إحْصَاؤُها، وقد عَجّزَ الله سبحانه العالمين من الجن والإنس عن الإتيان بِما يُضاهِي

---

(1) - العنكبوت الآية 22.

سُورةً من سُوَرِه، وبقي ذلك التعجيزُ عَلى مَرِّ الأزْمان المُتوالية، واعتِقَابِ الأحقابِ المُتراخية، والمُكَذِّبون به منهم مَنْ هو في ممالك عاتية، نائية عن الإسلام ودانية، ومنهم من هو بين ظهرانَي أهل الإسلام إمّا في عَقْد ذِمّة وميثاقٍ، وإمّا في خِفَارةِ نِفَاقٍ، والتعجيزُ ألزَمُ لصُدُورِهم من لَبّاتِها، ولِقُلُوبِهم من حبَّاتِها، هذا مع أنَّ الدين بين ظهراني المسلمين منهم قد صنفوا كُتباً أشْحَنُوها بِدعواتِ ضَلاَلِهم، وذاقوا فيها ذَوب مُلَحِهم بِشَوب محَالِهم، وكان منهم خطباء مصاقع، وشعراءُ مَصَادِعُ، وفُصحاءُ يسحرون بالبيان الألبابِ والمسامع، وكان يُمكنهم ان احتجوا بخوفِ سيوف أَهل الحق، ألاَّ يُعيِّنوا أنْفُسَهُم للمُعارضة إن استطاعوهَا فيُبدُونَها، ويَختصون دُونها بالخفاء، كالذي صنَعَ مُؤلِّفُ رسائلِ إخوان الصَّفا، بل لا حاجَةَ بهم لو اعتصمُوا بمَعَاقِلِ الشِّيَع الرافِضة إلى تَستُّرٍ في مُعَارضةٍ، أو تَهَيُّبٍ لِمُناقَضة، هيهاتَ هيهاتَ للطمع فيما عن تَأْميلِه السِّنَةُ زُعماءُ الكلام خاسئةً حسيرةً، ووُقِفت على تأَمُّلِه أفئدةُ حُكَماء الحُكَّام خاشِعةً أسيرةً، هذا في زَمانِ عُنْفُوانُ البيان، إذ اللَّسُن الحسن وَصْفُ كل لسان، وإذْ أَنديَةُ البلاغةِ مُشرقَةٌ بأنوارِ حِوَارِ قُيُولِها، وأَوْدِيَةُ الفَصَاحة مُشرِقَةٌ بتيَّارِ سَيَّارِ سُيُولِها، ومن أَعجَبِ العجائبِ أنَّ المَنسوبَ إلى رجاحةِ المعقولِ، وفصاحةِ المقولِ، إذا تأهّلَ عندَ نَفسِه لِمُعارضته، اقتصر على آياتٍ قليلاتٍ أعدادُ الكَلِمات، أو سورة قُصْرى من سورة المُحكمات، حتى إذا شرع في المُعارضة حِيلَ بينَ لسانه وبين بيانه، فقال ما يؤذن بِفضْحِه ويُخزيهِ، ثم حيل بين قلبه وبين لُبِّه فما يفطُن لِقبحه ويُخفيه"[1].

وأما ما جاء عن بعض الدجالين من مثل مسيلمة الكذاب من كلام خسيس،

(1) ينبوع الحياة، اللوحتان 224، 225 من نسخة "م2"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهو تبديل لا معارضة، لم يغفل ابن ظفر رحمه الله عن التنبيه إليها ببيان كذبه وإفكه فقال رحمه الله :" قال مُسَيْلِمة بنُ حبيب المُتَنبي في مُعارضة آياتٍ من سُوَرِة والمرسلاتِ عُرفا: "والزارعات زرْعاً، فالحَاصِدات حَصْدا، والطَّاحنات طَحْناً، فالخَابِزات خَبْزاً، فالأكِلاتِ أَكْلاً، لقد حَكَمْتُ بينكما حُكْماً عدلاً أظُنّه بَيْنَكُم، [فالويلُ][1]لمن عنه تولى.

ولا يخفى أن ذلك من رَكيك الأسجاع ورَذْلِها، ولم يُحافظ فيه إلا على المقارنة بين مقادير الكلمات، مع ظهور عَجزه عن التمادي في سَجْعِه الرَّذل، ونُطقه الخَلف ورينَ عَلى عقْلِه، فلم يَفْقه أن الله سبحانه أقسم بمخلوقاتٍ انفرد بإيجادِها وتركيبِها، وتوحَّدَ بإتْقَانِ صنعَتها وترتيبها، ورصَّعَ ظواهِرَها بعجائبَ تَحَارُ فيها الأبصار، وأترَعَ بوَاطِنَها بِخَصائصَ تُشْدَه بِأوائِلِهَا الأفكار، وصَرّفَهَا في المصالح والأحكام تَصَاريفَ تَضِلُّ في شِعابِها الأفهام، ويَكِل دون استيعابها الكلام، فكان إقْسَامُه سبحانه بها تنويهاً بما لم يَأبه الناس له من مَزيَّاتها، وتنبيهاً لَهُم على الهدي إلى معرفته بآياتها.

ولما سَمِع مسيلمة قول الله سبحانه ﴿ **ن، وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ**﴾[2] قال: لقد أُنزِل علي مثلُها، ثم قال: " يا ضفدعُ بنت ضِفدَعين، نقِّي كم تَنِقِّين، رأْسُك على الماءِ ورِجْلاكِ في الطِّين، فلا الماءَ تُكَدِّرين، ولا الواردةُ تمنعين، لنا نِصفُ الأرضِ ولِقُريشٍ نِصْفُها، ولكن قُرَيشاً قَوْمٌ لا يَعْدِلون.

فلما بلغ ذلك الملأ من قُريش جعلوا يَتَضاحكون، ويميلُ بعْضُهم على بعضٍ،

---

(1) - في نسخة " م" " قالوا بل" وما اثبته أصوب.

(2) – سورة "ن" الآية 1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقال قائلُهم ألا تسمعون إلى اعترافِه بنُبوَّةِ صاحِبِكُم أو كَلاَماً هذا معناه، وعارَضَ رَجُلٌ من قُريش سورة تبت يدا أبي لَهَب فقال: "ظَفِرت يدا أبي لَهب وظَفَرت، لقد أغْناهُ الله بماله وأقنى، سيدْخُلُ جَنَّةً ذات طَرَبٍ، وامرأَتُه حمالة النشب[1]، في نَحْرِها عِقْدٌ من ذهب".

وهذا تبديلٌ لا مُعارضة، ثم هذه السورة آيةٌ مُعجزةٌ من المُعجزات التي اشتمل عليها القرآن؛ لأن فيها إخْبارُ الله سبحانه أن أبا لهب وامرأته من أهل النار، وكان إسلامُهُما من الممكن الجائزِ عقْلاً فماتا على الكُفر"[2] .

وهكذا رحمه الله، فما من آية ورد فيها التحدي إلا ووقف عندها، وبين إعجاز القرآن فيها، وإليك بعض الأمثلة في ذلك زيادة على ما سلف:

فقال في تفسير قوله تعالى﴿ **قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْانْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَاتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَاتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** ﴾[3]: " هذا جواب لقولهم: " لو نشاء لقلنا مثل هذا" فأعلمهم أن الإنس جميعا، والجن جميعا، لو تظاهروا أي: تعاونوا على الإتيان بمثله لعجزوا، والمثلية هاهنا مختصة بالحروف المنتظمة ألفاظا مفيدة فصيحة بلسانهم"اهـ[4].

وقال في موضع آخر من الذاريات عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ**

---

(1) – النَّشَبُ والنَّشَبَةُ يقال فلانٌ ذو نَشَبٍ وفلانٌ ما له نَشَبٌ والنَّشَبُ المالُ والعَقارُ (لسان العرب 1/ 755).

(2) – ينبوع الحياة : اللوحة 225 من نسخة"م2".

(3) الإسراء الآية 88.

(4) ينبوع الحياة اللوحة 100 م3.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ (33) فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [1]: " هذا الاستفهام للإنكار، والميم صلة، والتقول تكلف القول المخترع، وكذلك القول الذي لا حقيقة له، فطالبهم الله سبحانه بتصديق قولهم هذا، وعين لهم ما يصدقونه به، وهو أن يأتوا بحدث مثله؛ لأن قولهم: تقوله بشر من عند نفسه، تصريح بأن ذلك ممكن لا يعجزون عنه، فإذا عجزوا ظهر كذبهم، فعجزوا عن الإتيان بمثل سورة منه، فقد قالوا: " لو نشاء لقلنا مثل هذا"اه[2]

وزيادة على ما بينه ابن ظفر رحمه الله من أن وجه الإعجاز في القرآن الكريم هو نظمه، وفصاحته، وبلاغته، فقد أشار أحيانا إلى كشف وجوه البلاغة، وأسرار البيان، وربطها بإعجاز القرآن، في مواضع متفرقة حسب ورود الآيات البينات، ومن ذلك قوله عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [3]: " وهذه الآية من الآي اللائي وقف بحر إعجاز إيجازهن أولي السباحة، في بحار الفصاحة على الساحل، وشمست مشارعه عن شروعهم في ضحضاحة شماس عين الشمس عن مرود الكاحل، وهذا لأنها سبع عشرة كلمة، انتظمت خمس جمل كل جملة، منها إذا زحزح نجمها، عن مركزه من فلك وجازتها، انبعثت من شرحها أشعة تملأ عالم أسماع العلماء، وتنزح باستمداد أفكار الاستبصار مواد قلب قلوب الحكماء"[4].

هذا، بالإضافة إلى الوقوف عند المباحث البلاغية من التشبيه، والاستعارة،

---

(1) الذاريات الآيتان 33، 34.

(2) ينبوع الحياة اللوحة 68 م5.

(3) الآية 44 سورة هود.

(4) ينبوع الحياة اللوحة 244 م 2.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والطباق، والتقديم والتأخير، وغير ذلك، وبيان ذلك مشار إليه في مبحث اللغة، بما يغني عن إعادته هنا.

وبهذا، فقد اعتنى ابن ظفر رحمه الله بالإعجاز في القرآن الكريم اهتماما بالغا، لبيان أن فصاحة القرآن، معجزة النبي العدنان، ودلالة على صدقه ونبوته ﷺ، وسلامته عن تحديه ومعارضته، كما يقول أبو حيان في مقدمة تفسيره: " من توغل في أساليب الفصاحة وأفانينها، وتوقل في معارف الآداب وقوانينها، أدرك بالوجدان أن القرآن أتى في غاية من الفصاحة لا يوصل إليها، ونهاية من البلاغة لا يمكن أن يحام عليها، فمعارضته عنده غير ممكنة للبشر، ولا داخلة تحت القدر، ومن لم يدرك هذا المدرك، ولا سلك هذا المسلك، رأى أنه من نمط كلام العرب، وإن مثله مقدور لمنشيء الخطب" اهـ[1].

الخاتمة

لقد اعتنى ابن ظفر رحمه الله في الينبوع بعلوم القرآن عناية فائقة، وقد أجاد في ذلك وأفاد، لكونها معينة على فهم المراد، وغض النظر عنها في ذلك إرسال الحبل على الغارب، وخطر عظيم في فهم معاني كتاب الله تعالى.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين

والتابعين ومن تبعهم بإحسان

إلى يوم الدين والحمد لله

أولا وآخرا.

لائحة المصادر والمراجع

(1) التفسير المحيط 1/ 109.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- ابن ظفر الصقلي ومنهجه في التفسير من خلال كتابه الينبوع: د. صالح الفائز ، رسالة ماجيستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية-.
- الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1394هـ/ 1974م.
- إعجاز القرآن : أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم (ت 403هـ) ، تحقيق : السيد أحمد صقر، ط: دار المعارف – القاهرة.
- الانتصار للقرآن : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ) تحقيق: د. محمد عصام القضاةالناشر: دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى 1422 هـ - 2001 م.
- البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)،تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، ط: دار الكتب العلميةسنة النشر 1421هـ - 2000م ، لبنان/ بيروت.
- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : 794هـ) المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة : الأولى ، 1376 هـ - 1957 م الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
- تفسير البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت 745هـ)، الطبعة : الأولى تحقيق : صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر – بيروت-.
- دراسات في علوم القرآن : فهد بن عبد الرحمن الرومي ، ط: الرابعة عشر 1426هـ.
- الجامع الصحيح : الإمام البخاري (ت 256هـ)، ط: دار طوق النجاة، الأولى 1422 هـ، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشافعي(ت 852هـ)، دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ.

- لباب النقول في أسباب النزول : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل (911هـ) الناشر : دار إحياء العلوم – بيروت.
- لسان العرب: ابن منظور (ت 711هـ)، دار صادر ـ بيروت ـ ط: الثالثة 1414 .
- مقدمة في أصول التفسير: شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية(ت 728هـ) ت: د.عدنان زرزور، ط: الثانية 1392هـ/ 1972م.
- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : دار ابن عفان الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

هذا الكتاب منشور في